



جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



تيازات الأحزاب السياسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

إعداد الطالبين:

إشراف الأستاذ:

✓ جابر

الحق

عبد

* د. لحول دراجي

✓ تملكت حمزة

لجنة المناقشة

أ/د سابق طه.....رئيسا

أ/د لحول دراجي.....مشرفا ومقررا

أ/د قراشة محمد رشيد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



تيازات الأحزاب السياسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

إعداد الطالبين:
إشراف الأستاذ:

✓ جابر

* د. لحول دراجي

✓ تملكت حمزة

الحق

عبد

لجنة المناقشة

أ/د سابق طه.....رئيسا

أ/د لحول دراجي.....مشرفا ومقررا

أ/د قراشة محمد رشيد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

إلى الذي دلت له الثقلان سبحانه وتعالى والذي خلق الإنسان فجعل له البيان

الحمد لله الذي أتم علينا نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل

إتباعاً بسنة الهادي المصطفى صلى الله عليه وسلم : (من لم يشكر الناس لم يشكر

الله)

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الاستاذ الفاضل: (د. لحول دراجي) والذي علمنا مما

علمه الله علماً ونصحاً وإرشاداً وهب لمساعدتنا لإنجاز هذا العمل

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا وعمال وطلبة جامعة زيان

عاشور بولاية الجلفة وبالأخص طلبة سنة ثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات

إلى كل من سبق ذكرهم نتقدم بالشكر الجزيل

ومن نسينا ذكر اسمه فليذكرنا عند الله وليسامحنا

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:
إلى منبع الحنان

ورمز التضحية
الوالدين الكريمين
إلى كل من لهم مكانة وكان لهم أثر طيب في قلوبنا

وإلى كل من يوحد الله ويتقيه

جابر

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة

والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام

أحمد الله عز وجل على عونه لنا لإنجاز هذه المذكرة

إلى من إرتبط رضا الله برضاها وقال فيهما عز وجل في كتابه
(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي

إلى كل من شاركني التعب وحلاوة هذا العمل المتواضع

حمزة

مقدمة

تحتاج الدولة إلى دستور لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فالحكام مطالبون بالوصول إلى السلطة وممارستها وفقا للإطار الذي يحدده الدستور، وفي مقابل ذلك يتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم التي أقرها لهم الدستور مما يجعلها في منأى من تعدي السلطة الحاكمة، وهو ما جعل من الدستور بمثابة الآلية التي يتم من خلالها التوثيق بين السلطة والحرية، ومن بين مستويات الانتقال سواء كان انتقال سياسي أو انتقال مؤسسي يأتي الدستور ليشكل أحد أهم مستويات هذا الانتقال أو ما يعرف بالانتقال الدستوري، وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في وثيقة الدستور بعد ما شهدته البلاد من حراك شعبي أعقب ذهاب الرئيس الجزائري المرحوم عبد العزيز بوتفليقة، وهو ما توج بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

هذا ويعد وجود الأحزاب السياسية ضرورة حتمية في أي نظام سياسي إذ تعد الوجه الأبرز للديمقراطية، وذلك ما جعل أغلب الدول تسعى إلى تكريس الحق في وجود الأحزاب السياسية، ولم يشذ النظام الجزائري عن القاعدة فبعد نظام الحزب الواحد الذي فرضته الظروف والتوجهات الإيديولوجية لتلك المرحلة، جاء الإنفتاح السياسي في أعقاب إقرار دستور سنة 1989، قبل أن يبادر النظام الجزائري في إطار الإصلاحات السياسية التي أعقبت ما يعرف بالربيع العربي، إلى إصدار القانون 12 - 04 في 12 يناير 2012¹، المنظم لهيكل النشاط الحزبي في الجزائر.

وقد ذهب المشرع الجزائري في وثيقة الدستور المعدلة الصادرة سنة 2020 إلى إقرار مجموعة من الحقوق والإمتيازات الممنوحة للأحزاب السياسية أوردها في المادة 58 منه التي نصت على: ((تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل إحترام أحكام المادة 57 أعلاه على الخصوص من من الحقوق الآتية:

- حريات الرأي والإجتماع والتظاهر السلمي.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية تيناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

- تمويل عمومي - عند الإقتضاء- يحدده القانون حسب تمثيلها.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني، من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.
- يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة².

¹- قانون رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02 صادر بتاريخ: 15 يناير سنة 2012.

²- المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، والمصادق عليه بموجب إستفتاء: 01 نوفمبر 2020.

وتهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي تسليط الضوء على مختلف الحقوق والامتيازات الممنوحة للأحزاب السياسية في نص الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، كهدف رئيسي والإمام بموضوعي الدستور وتعديله والأحزاب السياسية بصفة عامة.

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع نجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتجلى فيما يلي:

- رغبتنا الشخصية وميولنا لدراسة مجال العمل الحزبي.
- ارتباط مجال الأحزاب بالشأن العام للدولة، مع ما يثيره ذلك من هواجس وتطلعات.
- قلة الأبحاث والدراسات التي تعالج هذا الموضوع مقارنة بغيره من المواضيع.
- محاولة تحقيق أكبر قدر من المعرفة والإمام بموضوعي الدستور والأحزاب السياسية.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة صعوبات يمكن إيعازها أساساً إلى حداثة صدور التعديل الدستوري الدراسات التي تتناول مختلف مخرجاته ولاسيما موضوع دراستنا بخصوص الحقوق والامتيازات الممنوحة للأحزاب بموجب المادة 58 منه. وانطلقنا في دراستنا من كون التعديل الدستوري أساساً تفرضه العديد من المعطيات والأحداث لاسيما ما تعلق بمخارج الديمقراطية وما تضمنه من عديد الحريات والحقوق والتي يعتبر الدستور كما ذكرنا أنفا حاميتها الرئيسي، وكون الأحزاب السياسية هي المرأة للديمقراطية فمن البديهي أنها محل ذكر عن طريق تخصيص حيز هام لها في الدساتير، وهو نفس ماذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله الأخير للدستور حيث أفرد الأحزاب السياسية بمجموعة من الحقوق والحريات، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة المسطرة سلفاً عملنا على حصر الإشكالية التي توّطر هذا الموضوع فيما يلي:

هل الإمتيازات الممنوحة للأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 كافية لممارسة العمل السياسي في الجزائر؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التطرق بالتحليل لموضوعي التعديل الدستوري عامة والدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 خاصة والأحزاب السياسية في مرحلة أولى، ثم تحليل بالتفصيل نص المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كمرحلة ثانية، ولأجل ذلك تم تقسيم دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول المعنون ب: الإطار والتنظيم العام للتعديل الدستوري والأحزاب السياسية تناولنا من

خلاله الإطار العام للتعديل الدستوري وأهم مخرجات الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 في مبحثه الأول، والتنظيم العام للأحزاب السياسية من تعريف وشروط تشكيل ونشاط في مبحثه الثاني والفصل الثاني المعنون بـ: الحريات والآليات القانونية الممنوحة للأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وتم التطرق فيه مختلف الحقوق و الحريات التي أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 58 من الدستور المعدل سنة 2020 عبر مبحثين تناول كل مبحث جزئين رئيسيين من مجموع الحقوق الواردة في المادة المذكورة، لننهي دراستنا بخاتمة شاملة ووافية للموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول

الإطار والتنظيم العام للتعديل الدستوري والأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية أحد أهم روافد الديمقراطية والتي تخصها الدساتير عامة والدستور الجزائري خاصة بمكانة هامة ضمن موادها، بدءاً من دستور

1989 مرورا بالتعديل الدستوري لسنة 1996 ووصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فالوصول إلى مفهوم الأحزاب السياسية كما هو مصور في الأنظمة الديمقراطية جاء نتيجة عوامل ساعدت في نشأة وتطور الأحزاب السياسية عبر مراحل مختلفة ووسط إيديولوجيات عالمية متميزة المبادئ، وتبقى لأحزاب الجزائر خصائصها التي تفردت بها عن طريق الإطار القانوني للتعديدية الحزبية ومدى انعكاس قوة التعديلات الدستورية في رسم هذا التميز.

وفي هذا الفصل سنتطرق لأهم روافد التعديل الدستوري والأحزاب السياسية من خلال مبحثين أساسيين هما:

- المبحث الأول: الحق الدستوري في إنشاء الأحزاب السياسية.
- المبحث الثاني التنظيم العام للأحزاب السياسية.

المبحث الأول: الحق الدستوري في إنشاء الأحزاب السياسية والإطار العام للتعديل الدستوري

إن تعددية الأحزاب السياسية في الإطار القانوني المنظم لها تعتبر من الأسس المهمة لبناء الدولة الديمقراطية الحقيقية، وركيزة من ركائز قيام دولة القانون، فمن غير المتصور وجود دولة ديمقراطية وقانونية دون وجود أحزاب سياسية تكفل لمختلف الأفكار والآراء الموجودة في المجتمع قنوات وآراء للتعبير عنها، ومن جهة أخرى لا يمكن تصور وجود هذه الأحزاب دون تنظيم قانوني يضمن لها

شرعيتها في الدولة القانونية، وهو ما حرص المؤسس الدستوري الجزائري على الإقرار به ابتداء من دستور 1989 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث وضع القوانين والتشريعات التي أنيطت لها تنظيم ممارسة الحق والتعددية الحزبية كان آخرها القانون 04 - 12 المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية المذكور أنفاً، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: الحق الدستوري في إنشاء الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: مخرجات التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجزائر

المطلب الأول: الحق الدستوري في إنشاء الأحزاب السياسية

يعتبر إنشاء الأحزاب السياسية حق ذو تكريس متعدد الجوانب سواء على صعيد الأنظمة القانونية الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، أو على صعيد النصوص والوسائط الدولية، كما ويلقى هذا الحق تأييداً شرعياً، حيث يتم تقنين هذا الجانب من جوانب الديمقراطية دستورياً، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، وفيما يلي سنتطرق لمسار الحق الدستوري في إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر¹.

الفرع الأول: دسترة الحق في إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر

تعد سنة 1988 بداية لتغير ديمقراطي حقيقي في الجزائر ناتج عن أحداث 05 أكتوبر من نفس السنة، حيث شهدت تغييرات هامة على المجال السياسي خاصة، فبموجب التعديل الدستوري الصادر في 23 فيفري 1989 تم نهائياً غلق مرحلة الحزب الواحد، ودخلت الجزائر مرحلة جديدة هي مرحلة التعددية الحزبية، حيث نصت المادة 40 منه على: ((حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الترابية والسلامة الترابية، واستغلال البلاد وسيادة الشعب))².

ويرجع تفسير استخدام عبارة الجمعية ذات الطابع السياسي بدلا من لفظ الحزب إلى تخوف المؤسس الدستوري آنذاك وحذره من هذه التجربة، ومن ظهور الأحزاب السياسية بصورة فجائية بصفة خاصة، الأمر الذي حدا به إلى البحث عن

¹ - بن حفاف سماعيل، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2016، المجلد 09، العدد 03، ص 89.

² - المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 01 مارس 1989، والمصادق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989.

مصطلح مرن يتمشى وخصوصيات المرحلة التي اتسمت بالتوترات والاضطرابات، وهو ما يستدل عليه من البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية.....، لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية حزبية"¹.

ولقد أحسن المؤسس الدستوري لما قام بدسترة حق إنشاء الأحزاب السياسية على غرار باقي الحريات الأخرى، بخلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقاربة عندما تولت الإعلانات الدستورية وديباجات الدستور وأحيانا القوانين العادية النص على هذا الحق²، وبعد ما جاء به دستور 1989 أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 11 - 89 المؤرخ في 05 جويلية متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي عرف في المادة الثانية منه هذه الجمعية بقوله: ((تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، إبتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية))³، وبموجب هذا القانون شهدت الساحة السياسية الجزائرية ميلاد أكثر من 60 حزبا سياسيا في مرحلة قصيرة، غير أن ذلك المسار عرف فشلا ذريعا نتيجة لما حدث لاحقا من توقيف للمسار الانتخابي وحل المجالس المنتخبة، وما ترتب على ذلك من دخول الدولة الجزائرية في دوامة من العنف، كادت تعصف بكيان الدولة ومقوماتها الأساسية⁴.

وبعد صدور دستور سنة 1996، أعيد من جديد بعث عملية التحول الديمقراطي والتعددية السياسية في الجزائر، حيث قام المؤسس الدستوري بإعادة النظر في النظام الحزبي الجزائري، وذلك من خلال اعتماد مصطلح الأحزاب السياسية بصفة صريحة فنصت المادة 42 من دستور 1996 على أن: ((حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون .

¹ - بن حفاف سماعيل، مرجع سابق، ص 89.

² - نمدرتازا عمر، الحريات العامة والدستور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، العدد 03، ص 69 و ص 72.

³ - المادة 02 من القانون 11 - 89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 05 جويلية 1989، الجريدة الرسمية عدد 27.

⁴ - بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص 90.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون¹.

وقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 1996 على النص ذاته، باستثناء ما تعلق بالفقرة الأخيرة منه، حيث خص مسألة تحديد الالتزامات والواجبات الأخرى بالقانون العضوي، وأيضاً ترقيم المادة حيث أصبح رقمها 52، غير أن المختلف أن المؤسس الدستوري أقدم من خلال المادة المستحدثة تحت رقم 53 بالتخصيص على استفادة الأحزاب السياسية ودون أي تمييز من مجموعة من الحقوق منها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي²، ومكمن الغرابة أن الوثيقة الدستورية والقانونية الأولى في الدولة لا تحتاج إلى إثقالها بمثل هذه التفاصيل والتوضيحات، فمجرد الاعتراف بالحق في إنشاء الأحزاب يغني عن كل ذلك إجمالاً وتفصيلاً³.

¹ - المادة 42 من دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، والمصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996.

² - المادة 53 من دستور 1996 المرجع نفسه.

³ - بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص 91

الفرع الثاني: التعديل الدستوري 2020 والتأكيد على الحماية الدستورية للأحزاب السياسية

لم يأتي التعديل الدستوري 2020 بجديد يذكر بخصوص الأحزاب السياسية ماعدا التأكيد مرة أخرى على حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال المادة 57 منه: ((حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي

لا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة

تضمن الدولة معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب ان لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها)¹.

كما تم تعزيز الحماية الدستورية لها عن طريق دسترة حقوق وحريات كانت ممنوحة سابقا لها في القانون العضوي الخاص بها والتي ذكرها في المادة 58 منه: ((تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 57 على الخصوص من الحقوق الآتية:

- حريات الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

¹- المادة 57 من دستور 2020 المرجع السابق.

- تمويل عمومي - عند الاقتضاء- يحدده القانون حسب تمثيلها.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني، من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.
- يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة¹.

وهي الحريات والحقوق التي أقرها المشرع الدستوري سابقا في نص المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مواد أخرى منه، حيث أورد الحق في حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي في المادة 52 منه: ((حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفية ممارستها²، وشدد على المساواة أمامها لجميع المواطنين وحمايتها من أي شكل من أشكال المساس بها من خلال المادة 35 منه: ((تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية³، والمادة 34 منه: ((تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره⁴.

كما لم يغفل المشرع الجزائر مرة أخرى الإشارة إلى التمكين النسوي في الأحزاب السياسية ومن خلالها في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 59 من التعديل

¹ - المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق.

² - المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع نفسه.

³ - المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع نفسه.

⁴ - المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع نفسه.

الدستوري لسنة 2020 على: ((تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم))¹.

المطلب الثاني: المخرجات العامة للتعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر

هدف المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى سد النقص التشريعي ومسايرة التطور الحاصل في الواقع السياسي الجزائري، وكان دافعها سياسيا بالدرجة الأولى، على الرغم من الانتقادات الموجهة له بسبب الآلية المعتمدة في تعديله، حيث لم يتم فتح نقاش سياسي ومجتمعي واسع حتى يكون هذا التعديل في مستوى طموحات كافة الأطراف المجتمعية والسياسية، إضافة إلى إسناد مهمة تعديل الدستور إلى خبراء دستوريين سبق وأن ثبت فشلهم في المهام التي أنيطت لهم من قبل، وفي هذا المطلب سنتطرق للمنطلقات السياسية للتعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى دوافعه مستهدفين تبيان أثر هذا التعديل على المشهد السياسي عامة وعلى الأحزاب السياسية خاصة²:

الفرع الأول: المنطلقات السياسية للتعديل الدستور لسنة 2020

على اعتبار ان الدستور مجموعة قواعد تنظيمية سياسية واجتماعية واقتصادية تتأثر بالظروف وتتكيف وحاجات الجماعة، وتعديل الدستور ضرورة استوجبتها التطورات الحاصلة في مجالات الحياة المختلفة، فالدساتير ليست قوانين أبدية سرمدية حتى وإن وصفت بأنها دائمة، ولكن هي دائمة إلى حين التغيير وضرورة إزالة الفجوة ما بين الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبين النص الدستوري³، ومن هذا المنطلق الأساسي إضافة إلى منطلقات أخرى سنذكرها تاليا جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجزائر.

مرت عملية الصناعة الدستورية بعد ما يعرف بحراك 22 فيفري 2019 بعدة مراحل بعد تنحي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فقد عرفت مرحلة ما قبل إقرار التعديلات الدستورية حالة استقطاب كبيرة بسبب رفض شريحة لا بأس بها في البلاد

¹ - المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سبق ذكره.

² - محمد زيتوني، عبير بوعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ابن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2021، ص 20.

³ - محمد زيتوني، عبير بوعكاز، المرجع السابق ص 19.

للمسار الذي آلت إليه المرحلة الانتقالية في الجزائر (أي الانتخابات الرئاسية)، إلا أنها تمت وكانت بمثابة الخروج الآمن من الأزمة¹.

وكان كل المترشحين في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر 2019 قد تعهدوا جميعا بتعديل الدستور تحقق وعودهم وبرامجهم الانتخابية استجابة لمطالب الحراك الشعبي، وسبيلا إلى بناء ديمقراطية حقبة ومحاربة الفساد والإقصاء، إضافة إلى إبعاد شبح كل الأزمات عن البلاد في المستقبل من خلال سد الثغرات الموجودة في الدستور، والابتعاد نهائيا عن الحكم الفردي الذي يرفضه الجزائريون منذ استقلال البلاد، ولكن الأهم هو إعادة تنظيم السلطة ومؤسسات الدولة، ومراجعة أدوار الأحزاب السياسية ومن ورائها المجالس المحلية مراجعة شاملة، ومحاربة المال الفاسد الذي عكر الممارسة السياسية، وهذا العنصر الأخير كان أساسا نابعا من انتشار فضائح الفساد داخل أحزاب السلطة، ورجال الأعمال الذين يدعمونها².

الفرع الثاني: دوافع التعديل الدستوري لسنة 2020

بدا الرئيس المنتخب أواخر سنة 2019 عهده الرئاسية في وضع سياسي واجتماعي واقتصادي وصحي معقد، فقد خلقت الأزمة السياسية التي شهدتها البلاد شرخا كبيرا في الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة، وداخل الطبقة السياسية نفسها، وتعرضت الأحزاب السياسية والنقابات وباقي منظمات المجتمع المدني لإضعاف شديد، ولم تعد قادرة على تأطير المطالب الاجتماعية في إطار مؤسسي منظم³.

ومن الناحية الاقتصادية كانت المؤشرات العامة تبعث على القلق فقد أستمروا احتياطي الصرف في التراجع، وتدهور سعر صرف الدينار، وتراجع النمو بسبب التقلبات الحادة في أسعار المحروقات التي تبقى المصدر الوحيد تقريبا لدخل الدولة، وما زاد الوضع سوءا هو تردي ترتيب الجزائر في مختلف التقارير الدولية، فقد حلت في المرتبة 105 ضمن مؤشر الشفافية، وفي المرتبة 146 ضمن مؤشر حرية

¹ - محمد زيتوني ، الحراك السياسي في الجزائر وأزمة السلطة مابعد بوتفليقة، مجلة قضايا ونظرات، عدد 16، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، مصر، جانفي 2020، ص 73.

² - عبد الله هوادف، مسودة التعديل الدستوري في الجزائر: سياقاته وإنعكاساته على المشهد السياسي، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإستراتيجية، الضغين ، قطر، 2020، ص ص 01، 02.

³ - عبد الله هوادف، المرجع السابق، ص 02.

الصحافة، إضافة إلى استمرار اعتبارها دولة غير حرة ضمن مؤشر الحقوق السياسية والحريات المدنية الذي تصدره فريدوم هاوس¹.

يضاف إلى ذلك الآثار الصحية التي خلفتها جائحة فيروس كورونا المستجد حيث احتلت الجزائر المرتبة الثانية في عدد الوفيات عربيا، وهو ما رهن هامش تحرك الرئيس في أشهر عهده الأولى، وزاد من حساسية الوضع الداخلي وضع إقليمي مضطرب كان من أبرز ملامحه تعقد الأزمة الليبية وعدم الاستقرار الأمني في منطقة الساحل، واستمرار الفتور في العلاقة مع المملكة المغربية، وتراجع الحضور الجزائري في الساحتين العربية والإفريقية²، وهو ما انعكس أيضا على مشروع تعديله الدستوري أخيرا حيث لم يكن في مستوى تلك التحديات المطروحة على مختلف الأصعدة.

المبحث الثاني: التنظيم العام للأحزاب السياسية

يهدف هذا المبحث إلى الإحاطة ببعض القضايا النظرية المتصلة بالأحزاب السياسية بغعتها ظاهرة من الظواهر السياسية البارزة في هذا العصر، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث التأصيل النظري للأحزاب السياسية حيث سنقوم في المطلب الأول بتقديم تعريف شامل ووافي للأحزاب السياسية عامة وفي الجزائر خاصة ثم سننتقل في المطلب إلى ذكر شروط تشكيل ونشاط الأحزاب السياسية في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية في الجزائر

أولى الباحثين والمفكرين السياسيين للظاهرة السياسية وعلاقتها بالمجتمع أهمية كبرى، وبالتحديد الأحزاب السياسية باعتبارها من أبرز الظواهر السياسية غي هذا العصر، وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا المبحث بتقديم تعريف شامل للأحزاب السياسية لغويا واصطلاحيا وتشريعيا³:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأحزاب

¹ - المرجع نفسه، ص 03.

² - عبد الله هوادف، المرجع السابق، ص 03.

³ - منير جداوي، تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون 12/ 04، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014/2013، ص 08.

أولاً: تعريف الأحزاب لغوياً: يوجد إجماع حول التعريف اللغوي للحزب السياسي على الرغم من اختلاف دلالاته وهي "جماعة من الناس"¹، فحزب الرجل جنده، كما يأخذ معنى الطائفة والجزء، ويعني كذلك الجمع من الناس الذين تشاكلت قلوبهم وأهوائهم²، وعموما كلمة حزب تعني الجمع من الناس ذو الغرض الواحد.

ثانياً: تعريف الأحزاب اصطلاحياً: اختلف الباحثين في التعريف الاصطلاحي لكلمة حزب بسبب تعدد الجوانب التي يمكن النظر إليها في هذه الظاهرة السياسية³، حيث عرفها الفكر الليبرالي مرتكزا على عنصر التنظيم على أنه تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة لها رباط تنظيمي، وعلى العنصر الإيديولوجي على أنه كل تجمع من الأفراد الذين يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على إبرازها وتحقيقها بجمع أكبر عدد من المواطنين حولها والبحث عن امتلاك السلطة أو على الأقل التأثير في قراراتها⁴.

ويعتبر تعريف الأستاذ جورج بيدرو هو التعريف الجامع بين المدلولات التنظيمية والمدلولات الإيديولوجية: "هي مؤسسات سياسية تعمل على حشد وكسب رأي عام مؤيد ومؤثر: يسمح لها بالتأثير في السلطة أو الوصول إليها".

وهناك من عرف الحزب بالنظر إلى وظائفه حيث يرى ريمون أن الحزب عبارة عن مجموعة من الأفراد تعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ من خلال سعيها الدائم لتولي الوظائف الحكومية وحدها أو بالتحالف مع أحزاب أخرى⁵.

أما الفكر الاشتراكي فقد ركز على الجانب الإيديولوجي باعتباره العنصر الأساسي وتعبير سياسي عن طبقة معينة⁶، وقد توافق الفكر العربي مع الفكر الليبرالي على حد كبير حيث عرفه أسامة حرب على أنه: "إتحاد أو تجمع من الأفراد ذات بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي، يعبر عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها عن

1- ابن منظور، لسان المحيط، المجلد الأول، دار الجيل ودار اللسان، بيروت، لبنان، 1988، ص ص 621، 622.
2- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 16.
3- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1982، ص 71.
4- منير جداوي، مرجع سابق، ص 10.
5- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر: التحديات والتحويلات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 210.
6- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 13.

طريق العملية الانتخابية أو بدونها¹، وباستقراء مختلف التعريفات العربية يمكن حصريا الخروج بالتعريف التالي: " الأحزاب السياسية هي جماعة منظمة من المواطنين لهم مبادئ وأفكار مشتركة، يلتفون حولها تتسم بصفة الدوام والإستمرارية وتسعى إلى كسب تأييد الرأي العام قصد الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها بالوسائل المشروعة من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين"².

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للأحزاب في الجزائر

يعتبر التعريف التشريعي هو الأبرز والأهم والمحدد للشكل النهائي للأحزاب، حيث عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 12 – 04 في مادته الثالثة: ((الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية))³، ومن استقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أوضح الجانب الأيديولوجي وعنصر الرغبة في الوصول إلى السلطة، والمشروع السياسي الذي يحمله الحزب ويعبر عن أفكاره ضمن تنظيم معين⁴.

المطلب الثاني: شروط تشكيل ونشاط الأحزاب السياسية في الجزائر

لضمان تنفيذ الحق الدستوري في تكوين الأحزاب السياسية والسهر على سيرورة نشاطها وتقنينه، أصدر المشرع الجزائري القانون 12 – 04، والذي ضمنه الشروط الواجبة لتشكيل الأحزاب السياسية واعتمادها وكذا صيغتها النهائية والهيكل التنظيمي لها، إضافة إلى متطلبات تسييرها ماليا، وفيما يلي سنتطرق شروط تشكيل الأحزاب السياسية ونشاطها وفق ما ورد في القانون المذكور آنفا.

الفرع الأول: شروط تشكيل الأحزاب السياسية

أولا: شروط المنع الدستورية: حدد القانون 12 – 04 في المواد من 05 إلى 10 منه الممنوعات الدستورية عند تأسيس الأحزاب السياسية والتي نوردتها فيما يأتي:

¹ - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987، ص 21.

² - ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر، بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 17.

³ - المادة 03 من القانون 12 – 04 المرجع السابق.

⁴ - منير جداوي المرجع السابق، ص 15.

يمنع من تأسيس الحزب أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة كل شخص مسؤول عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية أو من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض الإعراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وإنتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة¹.

- لا يجوز لأي حزب أن يختار لنفسه إسما أو رمزا كاملا أو علامة أخرى مميزة مملوكة من قبل أو سبق ملكها وتعادي مبادئ أول نوفمبر أو مثلها².

- ينبغي أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه متطابقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 12 - 04³.

- لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة لـ:

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
- للوحدة والسيادة الوطنية.
- للحريات الأساسية.
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- لأمن التراب الوطني وسلامته

وتمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية مهما كان شكلها⁴.

- لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ للعنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتها أو شكلها كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا⁵.

- يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من إختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة.
- أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي

1- الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون 12 - 04 المرجع السابق.

2- المادة 06 من القانون 12 - 04 المرجع نفسه.

3- المادة 07 من القانون 12 - 04 المرجع نفسه.

4- المادة 08 من القانون 12 - 04 المرجع نفسه.

5- المادة 09 من القانون 12 - 04 المرجع نفسه.

يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة¹.

ثانيا: شروط العضوية التأسيسية: حددها القانون 12 – 04 في الباب الثاني منه وتنقسم إلى شروط مطلوبة في الأعضاء المؤسسين وهي:

- أن يكون من جنسية جزائرية.
- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل، وأن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.
- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لثورة 1954.
- يجب أن تمثل النساء بنسبة معينة².

والشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين وهي مرحلة ما بعد تأسيس الحزب السياسي وهي:

- أن يبلغ سن الرشد القانوني.
- يمنع القضاة وأفراد الجيش الوطني وأسلاك الأمن من الانخراط في الأحزاب السياسية.
- يمنع الموظفين الذين تنص قوانينهم الأساسية على ذلك أيضا من الانخراط في الأحزاب السياسية طيلة العهدة أو طيلة مدة الوظيفة³.

الفرع الثاني: نشاط الأحزاب السياسية في الجزائر

إن الأحزاب السياسية وهي بصدد الوصول على السلطة بحاجة إلى وسائل وآليات تسمح لها بتحقيق هذا المبتغى والهدف الأساسي لكل حزب، وتتيح لها مباشرة نشاطها الحزبي في أفضل الظروف قصد كسب رأي عام مؤيد، له وزنه على الساحة السياسية، ومن بين هذه الآليات نجد الهيكل التنظيمي للأحزاب⁴، والذي يعد التنظيم أهم عناصره وذلك من خلال تحديد آليات التنسيق وأنماط التفاعل بين الأقسام المختلفة والعاملين فيها الذي يسمح لها بمزاولة النشاطات الحزبية والتواجد على مستوى كامل التراب الوطني⁵.

¹ - المادة 10 من القانون 12 – 04 مرجع سبق ذكره.

² - منير جداوي، مرجع سابق، ص 29.

³ - منير جداوي، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 81.

⁵ - محمد قاسم القريوني، السياسة العامة، ط 01، مكتبة الفلاح، الكويت، 2006، ص ص 39، 40.

هذا وقد ذكر المشرع في كل مرة باحترام المبادئ والقيم ذات الطابع الدستوري وكيفها كضوابط للنشاط الحزبي حيث تلزم المادة 46 من القانون 12 - 04 الأحزاب السياسية بالأهداف التالية عند ممارستها لنشاطها¹:

- خصائص الدولة ورموزها.
 - ثوابت الأمة.
 - تبني التعددية الحزبية.
 - نبذ العنف.
 - الحريات الجماعية والفردية.
 - النظام العام.
- خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نجد أن الدستور الجزائري قد كفل حرية تكوين الأحزاب وممارسة العمل السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها، وذلك تباديا للفوضى وضمان استقرار النظام السياسي، حيث أن تضمين الدستور لمواد تخص الأحزاب السياسية ما هو إلا إشارة واضحة إلى الأهمية التي تكتسيها في النظام السياسي للدولة.

¹ - المادة 46 من القانون 12 - 04 مرجع سبق ذكره..

الفصل الثاني

الحريات والآليات القانونية الممنوحة للأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020

كرس المشرع الجزائري في سعيه لتحقيق أهدافه المسطرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهادفة إلى أخلقة وتوسيع الممارسة السياسية لفائدة شرائح أوسع من المجتمع العديد من الحريات والحقوق أهمها تلك الخاصة بالأحزاب

السياسية التي أصر على ذكرها كل جزء بمفرده من أجل الحرص على تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا التعديل الدستوري لاحقاً في القوانين العضوية الملحقة به. وتتمثل هذه الحريات في حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، كما أصر المشرع على إلحاق أهم حق يضمن للأحزاب السياسية استقرارها وديمومتها واستقلاليتها وهو الحق في التمويل المالي، فالجانب المالي له أثر كبير في قوة وفعالية الحزب السياسي، فوجوده يعطي دفعة قوية للأحزاب سواء في المناسبات الانتخابية أو في الحالات العادية، وكذلك النشاط الإعلامي المتعدد الوجوه الذي تباشرها الأحزاب من أجل التعريف ببرامجها وأهدافها وتوجيهاتها الإيديولوجية للمجتمع، حتى يمكن لها أن تحظى بتأييده واستقطاب أكبر عدد من أفرادها، وفي غياب هذا النشاط تبقى الأحزاب في عزلة عن المجتمع.

وفي هذا الفصل سنقوم بتحليل شامل للحريات والحقوق الواردة في المادة 58 من دستور سنة 2020 من خلال مبحثين أساسيين هما:

- المبحث الأول: الحريات الممنوحة للأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

- المبحث الثاني: التمويل والممارسة الفعلية للسلطة.

المبحث الأول: الحريات الممنوحة للأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020

نظراً لاتساع وظائف الأحزاب السياسية، وفي سبيل تحقيق الرؤية السياسية الجديدة للدولة، والقائمة على أساس تمكين أكثر للمواطنين ومن خلالهم للأحزاب السياسية في الحياة السياسية وصناعة نظام الحكم، فقد لجأ المشرع على دسترة مجموعة من الحقوق والحريات، تعتبر من أهم وسائل عمل الأحزاب المتمثل في تكوين الإرادة العامة للمواطنين من جهة، وغرس الثقافة السياسية من جهة أخرى، وفي هذا المبحث سنتناول الحريات الممنوحة للأحزاب السياسية في نص المادة 58

من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي حريات الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي إضافة إلى محاولة رسم الحدود العامة لهذه الحريات، وذلك نظرا لعدم تعديل وصدور القوانين الخاصة التي ستضمن ما كرسه الدستور الجديد:

المطلب الأول: حرية الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

إن حرية الرأي والتعبير هي من الحقوق الفردية والتعبير هي من الحقوق الفردية الخاصة بالإنسان وبطبيعته، كما أنها تعتبر من الحقوق من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية التي تكفل العضوية الفعالة في المجتمع، ويتضمن هذا الحق حرية التعبير في الشأن العام وهو المقصود من دراستنا نظرا للطبيعة الوظيفية للأحزاب السياسية، فهي التعبير المباشر لحرية تكوين الأحزاب، ومن هنا أتت أهميتها، وركز عليها المؤسس الدستوري الجزائري¹.

كما أن التظاهر السلمي يعد حقا أساسيا ووسيلة للتعبير عن الرأي، وفي نفس الوقت وسيلة للضغط على الحكومات لتلبية مطالب المتظاهرين، وهو من أهم الحريات التي تبنى عليه الأنظمة الديمقراطية، وإقرار هذا الحق لفائدة الأحزاب السياسية دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يعني ذلك أنه سيمارس دون قيود أو شروط، لأن ذلك سيحدث فوضى، وهو ما عمل المشرع الجزائري على تقنينه تبعا للظروف المحيطة سواء كانت سياسية أو حتى صحية مثلما حدث مع جائحة كورونا الأخيرة²، وهو ما سنتناوله تاليا³:

الفرع الأول: التنظيم القانوني لحرية الرأي الحزبية في الجزائر

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، حيث جاءت المواثيق الدولية لتقر هذا الحق، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 على: ((لكل الإنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والتعبير عنها بأي وسيلة ودونما اعتبار للحقوق))، كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، وبينما يكون الحق في حرية الرأي

¹ - لامية طالة، حرية التعبير عن الرأي: قراءة في المفهوم وأهم التجليات السياسية والإعلامية، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، جويلية 2021، ص 192.

² - دموش حكيمية، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 68.

³ - سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير: قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 04، الجزائر، 1997، ص 10.

والتعبير مطلقا، يجوز بمقتضى العهد إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي يجب أن يتم التنصيص عليها في النصوص التشريعية¹.

يقصد بحرية الرأي حرية الإنسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بالأسلوب الذي يراه مناسباً دون أن يكون خائفاً من أن يعلم أحد بهذا الرأي، وعليه لا يحق لأحد أن يتعرض لصاحب الرأي ويعنفه بسبب آرائه، فحرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي لأنه صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة².

وتضم حرية الرأي حرية التعبير وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي غير أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حرص على ذكر كل حرية بمفردها، وربما ذلك لتفادي أي إقصاء أو نقصان في معالجة هذه الحريات من خلال قوانين الأحزاب السياسية والإعلام والاجتماع والمظاهرات والتي سيتم تعديلها لا محالة تماشياً مع التكريس الدستوري لهاته الحريات.

الفرع الثاني: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

أولاً: حرية الاجتماع: لازم الاجتماع الإنسان منذ نشأته، وهذا نتيجة لطبيعة الإنسان الذي يرغب دوماً في العيش مع الجماعة³، وترتبط حرية التجمع مع غيرها من الحريات كحرية الفكر والرأي والتعبير، نظراً لتأثيرها الكبير في الشأن العام، نتيجة الأنشطة الاجتماعية والسياسية وغيرها من المجالات الأخرى التي يمارسها الأفراد المكونون لإطار ممارسة حرية التجمع⁴.

وللاطلاع صورتان: اجتماع عمومي وهو عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تقدير أو تنظيم سابق بغرض سماع أو عرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور من أجل الدفاع على المصالح المشتركة⁵، وهو ذلك الاجتماع الذي يتم عقده بين مجموعة غير معلومة العدد في مكان وزمان معينين سلفاً لتبادل

1- أحفايضية سمير منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر / المغرب / مصر)، أطروحة دكتوراه تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2021/2020، ص 207.

2- أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان: دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 134.

3- حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 300.

4- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حق التجمع في القانون الجزائري: (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 12.

5- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 209.

الآراء والمناقشة حول موضوع عام¹، واجتماع خاص وهو الاجتماع الذي يكون ذا خصوصية من حيث الحضور أين يقتصر الحضور على المدعويين فقط دون غيرهم، وبالتالي يكون عددهم معلوما مسبقا، كما تكمن خصوصية الاجتماع الخاص في مكان انعقاد الاجتماع أو الغرض منه، أو هدفه، لذلك جرت العادة أن الاجتماعات الخاصة لا يفرض فيها المشرع تنظيما خاصا، بل هي في الأصل مباحة لا تخضع في ممارستها إلا لأحكام القانون العام².

وبما أن حرية الاجتماع تعد وسيلة من وسائل ممارسة الأحزاب لحرية التعبير الجماعية³، فإنه يمكن تعريف الاجتماع الحزبي على أنه: "اجتماع حزب سياسي وفق لقانون الاجتماعات العمومية لمناقشة مبادئ الحزب وبرنامجه وأهدافه، كما يمكن أن يضم الاجتماع حزبا أو أكثر لتبادل الرؤى حول حدث يشغل الرأي العام، أو يهم مصالح الوطن والأمة، أو بمناسبة الذكرى السنوية لبعض الزعماء البارزين، أو الاحتفال بالمناسبات الوطنية"⁴، ويحتل الاجتماع مكانة هامة في نشاط الحزب السياسي، حيث يعد بمثابة العمود الفقري للحزب، فالحزب بحاجة للاجتماع قبل التأسيس وأثناء نشاطه فالحزب يكون أمام رهان إقناع الرأي العام بمشروعه السياسي، من خلال إثبات قدرته على مواجهة الأحزاب الأخرى، للوصول إلى أهدافه المنشودة خاصة منها ممارسة السلطة أو على الأقل التأثير عليها⁵.

مما سبق وعلى الرغم من كون الدستور الحالي المعدل سنة 2020 نص في الفقرة الثانية من المادة 52 منه على: ((... حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح يهما))⁶، إلا أن المشرع الجزائري لم يعف لحد الآن الأحزاب السياسية من التقيد بالإجراءات الواردة في قانون الاجتماعات العمومي، بل حتى قانون الانتخابات لم يعف التجمعات والاجتماعات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية من ذلك، حيث لا بد من إتباع الإجراءات الواردة التي جاء بها القانون رقم 89 - 28 المعدل والمتمم، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 277.

2- أحفايضية سمير مرجع سابق، ص 208.

3- رجب حسين عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 741.

4- محمد محمود نصيري، حرية الرأي والاجتماع وتكوين الأحزاب، ط 01، دار المشرق العربي، مصر، 2019، ص 146.

5- أحفايضية سمير المرجع السابق، ص 209.

6- المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق.

العمومية، مقابل الحصول على وصل لتنظيم الاجتماع، لا يعد ترخيصا نهائيا لإقامته إذ يمكن للإدارة التراجع عنه وإلغاؤه أو تغيير مواعده أو مكان انعقاده متى رأت ذلك، ولذلك أصبح ضروريا على المشرع الجزائري إعفاء أو على الأقل تخفيف إجراءات عقد الأحزاب للاجتماعات العمومية في قادم تعديلات قانون الاجتماعات العمومية وكذا قانون الأحزاب السياسية، تماشيا مع التكريس الدستوري لهذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

ثانيا: حرية التظاهر السلمي: تعرف المظاهرة على أنها تجمع مجموعة من الأشخاص في الطريق العام للتعبير عن آراء معينة، وإفصاحا عن الإرادة العامة قصد تحقيق غايات سياسية أو اجتماعية²، ويلجأ الحزب السياسي إليها عادة إذا كان موضوعها ذا بعد وطني أو دولي، إذ بالمظاهرة يقوم الحزب بتحديد موقفه من القضية التي شغلت الرأي العام الداخلي والدولي، وبالتالي لا يمكن للحزب أن يتخذ من الاجتماع في هذه الحالة وسيلة لإيصال موقفه من قضية معينة، بل يجب عليه إتخاذ أسلوب المظاهرة في الحدود التي رسمها لها القانون³.

وقد أفرط المشرع الجزائري في تشديد إجراءات تنظيم المظاهرات مقارنة مع الاجتماعات العمومية، وذلك راجع لكون المظاهرة العمومية أكثر خطرا على النظام العام من الاجتماعات العمومية⁴، لأنها تجري في الطرق العامة مما يصعب التحكم فيها، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد نظام التصريح في المظاهرات العمومية، وهو ما يعني أن هناك تعديل قريب على نصوص القانون 89 – 28 المعدل والمتمم والخاص بالاجتماعات والتظاهرات العمومية تماشيا والتكريس الدستور لحق التظاهر السلمي سواء للأفراد أو للأحزاب السياسية⁵.

المطلب الثاني: الإطار العام لحرية التعبير الممنوحة للأحزاب السياسية

يترتب عن اعتماد الأحزاب السياسية مجموعة من النتائج القانونية، هذه النتائج من شأنها أن تسمح للأحزاب باكتساب حقوق أشار إليها المشرع في المادة 58 من دستور 2020، ومنها الحق في حرية التعبير، حيث أن تمتع الأحزاب

1- أحفايضية سمير المرجع السابق ، ص 211.

2- بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر: دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية ، ط 01، دار الرابحة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 49.

3- أحفايضية سمير مرجع سابق ، ص 219.

4- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 153.

5- أحفايضية سمير مرجع سابق ، ص 222.

بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية يسمح لها بدخول الحياة السياسية وممارسة النشاطات السياسية في ظل الشفافية وقدرة كبير من الحرية، كما ان تمتع الحزب بالشخصية المعنوية تتولد عنها القيام بالتصرفات القانونية باسم الحزب ولحسابه، ولكن التساؤل يبقى حول الإطار العام الذي يأخذه هذا الحق، وهو ما سنجيب عنه من خلال ذكر بعض مظاهر هذا الحق المكرسة قانونيا في نص القانون 12 – 04¹:

الفرع الأول: الحق في إصدار النشريات الإعلامية والمجلات

لقد اعترف قانون 12 – 04 للأحزاب السياسية بحق إصدار نشريات إعلامية أو مجلات وذلك بموجب المادة 47 منه التي نصت على: (ي) (ممكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات)².

ولقد أصبح حق الأحزاب في الإعلام مكفولا دستوريا بموجب المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت للأحزاب الحق في الرأي والتعبير والاجتماع³.

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 54 منه التي تنص على: ((.....الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيماها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم. يحظر نشر خطاب الكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية)⁴، ويدخل في نص المادة السابقة الصحافة بأكملها سواء كانت عمومية أو خاصة، وبما فيها الصحافة الحزبية من أجل ممارستها بكل حرية وضمن عدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أصر مرة أخرى على حل مشكلة لطالما أرقت الأحزاب السياسية، خاصة في إطار الإعلام في الحملات الانتخابية، إذ

1- موساوي إبراهيم، أودان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015/2016، ص 82.

2- المادة 47 من القانون 12 – 04 مرجع سبق ذكره.

3- الفقرة 02 من لمادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق.

4- المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع نفسه.

غالباً ما كانت تشتكي من عدم التوزيع العادل للزمن في وسائل الإعلام العمومية، حيث فصل فيها وأعطى لكل حزب الحق بما يتناسب مع تمثيله على المستوى الوطني¹، في انتظار أن يتم تعديل قانون الإعلام وفقاً لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020².

الفرع الثاني: الحق في الاجتماعات العمومية

إن الاجتماعات العمومية من الوسائل الهامة التي تستعملها الأحزاب السياسية للترويج لأفكارها ومبادئها، وهي الوسيلة المناسبة من أجل شرح الأحزاب لموقفها إذ تعمل على الانتقال والاحتكاك والاتصال المباشر بين الحزب وجماهيره³.

ويعتبر حق الاجتماع حق دستوري نصت عليه المادة 52 من الدستور: ((حرية التعبير مضمونة

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها))⁴.

وعلى الرغم من التكريس والحماية الدستورية لهذا الاجتماع، إلا أن ممارسة هذا الحق قد قيد بموجب القانون 89 – 28 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والمعدل والمتمم بموجب القانون 91 – 19⁵، حيث وضع هذا القانون العديد من القيود والتي لا بد من احترامها وهي:

- أن يكون هذا التجمع مؤقت ومتفق عليه مسبقاً وأن ينظم خارج الطريق وفي أماكن مغلقة سهلة الدخول.

¹ - موساوي إبراهيم، أودان عاشور المرجع السابق، ص 92.

² - أحفايضية سمير المرجع السابق، ص 228.

³ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق

⁵ - قانون رقم 89 – 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

⁶ - موساوي إبراهيم، أودان عاشور المرجع السابق، ص 86.

- أن يكون مسبقاً بتصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موظفهم الولاية التي سينظم فيها الاجتماع، ويشترط فيهم تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية¹.

- أن يتضمن التصريح الهدف من الاجتماع المكان واليوم والساعة التي يعقد فيها، مدته وعدد الأشخاص المفترض حضورهم، والهيئة المعنية بالاجتماع عند الاقتضاء.

- أن يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة قبل انعقاده، غمأ لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر، أو لدى الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، على أن يسلم مباشرة بعد التصريح وصل².

- أن يقدم المنظمون للاجتماع وعند كل طلب وصل التصريح بالاجتماع، والذي يقدم للمنظمين فور تصريحهم بالاجتماع، على أن يحتوي هذا الوصل أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، أرقام بطاقات تعريفهم وتاريخ تسليم الوصل، والجهة المصدرة للوصل، والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم ومكان الاجتماع وتاريخه وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم ومكان الاجتماع وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته³.

- أن لا يعقد الاجتماع في دور العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص للاجتماع⁴.

كما يمكن للوالي أو من فوضه بإصدار التصريح بالاجتماع أن يطلب من المنظمين للاجتماع وخلال 24 ساعة من تاريخ إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع بشرط أن يقترح لهم مكاناً بديلاً يتوفر على الضمانات اللازمة من حيث الأمن والسكينة والنظافة.

وعلى الرغم من إلغاء حالة الطوارئ التي كانت وراء إصدار هذا القانون في 22 فبراير سنة 2011، وإقرار المشرع هذا الحق دستورياً إلا أن هذا القانون مازال ساري المفعول ومعمول به، وهو ما جعل الاجتماعات التي تنظمها الأحزاب السياسية محدود جداً اللهم إلا تلك الحركية التي تشهدها أثناء الحملات الانتخابية فقط على الرغم من أهمية تنظيم اجتماعات دورية تشرح فيها لمنخريها ومؤيديها مواقفها من مختلف المستجدات والأحداث التي تطرأ على الساحة الوطنية.

المبحث الثاني: التمويل والممارسة الفعلية للسلطة من طرف الأحزاب

¹ - المادة 02 من قانون رقم 89 - 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع السابق.
² - المادة 04 من قانون رقم 89 - 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع السابق.
³ - الفقرة 02 من المادة 05 من قانون رقم 89 - 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.
⁴ - المادة 08 من قانون رقم 89 - 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع السابق.

من أجل سير الأحزاب وممارسة نشاطها فإنها تحتاج إلى موارد مالية ، ونظرا لخطورة المال على الحياة السياسية ، وحتى لا تصبح الأحزاب أداة في يد أصحاب المال يستعملونها من أجل تحقيق أهدافهم كان لابد من ضبط النظام المالي للأحزاب السياسية بشكل يمنع معه أي تأثير سواء داخلي أو خارجي يعكر صفو الممارسة السياسية للأحزاب¹.

كما يعد الوصول إلى السلطة وممارستها من بين أهم دوافع وجود الأحزاب السياسية، التي تعمل جاهدة على تحقيقه، وإن عجزت عن ذلك فإنها تسعى جاهدة لمراقبة وتقويم ممارسي السلطة على مختلف مستوياتهم لا سيما التشريعية والتنفيذية منها، وفيما يلي سنتطرق إلى مصادر تمويل الأحزاب السياسية في المطلب الأول والممارسة الفعلية للسلطة ودورها في دعم الحزب السياسي

المطلب الأول: تمويل الأحزاب السياسية

يشكل التمويل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها على جلب المناصرين، والترويج لأفكارها وبرامجها والتواصل مع الناس، فالمال عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتها العادية وحملاتها الانتخابية، وأحيانا تجد الأحزاب السياسية نفسها عاجزة عن سد نفقاتها، او تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة ترهن قراراتها مستقبلا².

لذلك وبعد تنظيم المشرع لتمويل الأحزاب السياسية في المادة 52 من القانون 12 – 04 والذي حصره في اشتراكات الأعضاء والهيئات والوصايا والتبرعات، والعائدات المرتبطة بنشاطاته ومساعدة الدولة³، فقد حرص مرة أخرى في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على خاصة على تعزيز قضية التمويل بتأكيد على الحق في حصول الأحزاب السياسية على مساعدة الدولة في هذا الجانب، وفيما يلي سنذكر مصادر تمويل الأحزاب السياسية أولا، ثم الرقابة على الذمة المالية للأحزاب

ثانيا:

الفرع الأول: مصادر التمويل

¹ - المادة 05 من قانون 89 – 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.

² - منير جداوي، المرجع السابق، ص 47.

³ - المادة 47 من القانون 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

تنقسم مصادر تمويل الأحزاب السياسية إلى مصدرين وهما/ مداخل ناتجة عن التمويل العمومي، ومداخل ناتجة عن التمويل الخاص:

أولاً: التمويل العمومي: يقصد بالتمويل العمومي ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الدولة، أو أحد مؤسساتها كنوع من المساندة المالية للأحزاب، من أجل تغطية النفقات التي يتم صرفها بمناسبة نشاطاته المختلفة¹، ويكون مباشرة يتمثل في الإعانات السنوية التي تقدم للأحزاب، والتي يتم إقرارها في ميزانية الدولة، وغير مباشر يتمثل في تعويضات نفقات مصاريف الحملات الانتخابية².

لقد مكن المؤسس الدستوري في الجزائر الأحزاب السياسية لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ودون أي تمييز من التمويل العمومي عند الاقتضاء بحسب تمثيلها في البرلمان وذلك وفق ما يحدده القانون، كما واصل على ذلك المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2020³، وهو التمويل الذي كان مقتنا بالمادة 52 من القانون العضوي 12 - 04 التي تمنح هذا الدعم المالي للأحزاب المعتمدة فقط، وتحدد قيمة الإعانة بحسب عدد المقاعد التي يحوزها الحزب في البرلمان، وكذا عدد منتخبيه في المجالس المحلية⁴، وهي المادة التي لا بد من تعديلها للتماشي مع جوهر المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 والتي لم تحدد أي أسس يتم على أساسها منح التمويل المالي بل أكدت أحقية كل الأحزاب في الحصول على هذا الدعم المالي⁵.

كما أن المشرع الأحزاب السياسية وبعد أن كان يمنح للأحزاب السياسية تعويض لتغطية نفقات الحملات الانتخابية، وذلك لكونها تتطلب مصاريف باهظة نظير استخدام الوسائل الحديثة فيها، فإنه تراجع عن ذلك بموجب الأمر 21 - 01، حيث لم يعد هناك مساعدة محتملة من قبل الدولة تقدم على أساس الإنصاف، بل اكتفى المشرع بالدعم العمومي بالنسبة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة

1- هلمت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 83.

2- أحفايظية سمير، المرجع السابق، ص 234.

3- المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

4- المادة 52 من القانون رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

5- أحفايظية سمير، المرجع السابق، ص 243.

6- فريال فارس أبو محمود الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في النظام النيابي البرلماني، دراسة تحليلية مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 170.

بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية¹، وبالتالي لم يبقى للأحزاب من أجل تغطية حملاتها الانتخابية غير مساهمتها المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، وكذا عن التعويضات الممكنة من قبل الدولة عن نفقات الحملات الانتخابية، مع احترام المنسب المحددة في المادة 95 من الأمر 21 – 201، وهو التعويض الذي لا تحصل عليه القائمة أو الحزب إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج، بشرط اعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من نفس الأمر.

ثانيا: مصادر التمويل الخاصة: يعد التمويل الخاص بالأحزاب السياسية من أقدم مصادر التمويل وأكثرها إثارة للجدل والمشاكل³، ويتمثل في تلك المبالغ التي تحصل عليها الأحزاب من الأفراد الذين لهم مصلحة في الحزب، ولتتمويل الخاص عدة صور منها⁴:

1) اشتراكات الأعضاء: تعد اشتراكات الأعضاء من أقدم الطرق التمويلية في الحياة الحزبية، وهي الأكثر ديمقراطية وتتمثل في تلك الاشتراكات الدورية والمنتظمة المقدمة من قبل الأعضاء والمنخرطين في الحزب، والتي تمثل الالتزام الحزبي في جانبه المالي⁵، وقد اعتبرها المشرع الجزائري كمصدر من مصادر التمويل، حيث أشترط فقط وجوب دفعها في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون 12 – 10.

2) الهبات والتبرعات والوصايا: ويقصد بها كل فعل متعمد يمنح فائدة اقتصادية أو غير ذلك للحزب السياسي⁶، وحفاظا على أمن الدولة من التدخلات الخارجية في شؤون الأحزاب السياسية من جهة، ومن جهة أخرى لفرض الشفافية على المال

¹ - المادة رقم 87 من الأمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21 – 05 المؤرخ في 22 أبريل 2021، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021.

² - المادة 95 من الأمر 21 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - هلمت سعدون غريب، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - أحفايضية سمير، المرجع السابق، ص 247.

⁵ - عبد العزيز بقلول، مالية الأحزاب السياسية بين التمويل والرقابة، مجلة استشراف للأبحاث والدراسات القانونية،

المغرب، عدد 3 و 4 أبريل 2019، ص 119.

⁶ - أحفايضية سمير، المرجع السابق، ص 148.

الحزبي¹، فقد لجأ المشرع إلى فرض مجموعة من القيود تخص المصدر حيث أشرط أن يكون المصدر وطنيا²، وأن يكون من أشخاص طبيعيين لا معنويين³.
(3) العائدات الناتجة عن نشاطات الحزب وممتلكاته: تتمثل هذه العائدات في استثمار أموال الحزب في الأوجه الغير التجارية، لأن الأعمال التجارية ممنوعة على الحزب السياسي⁴، إذ تعد أهم العائدات الناتجة عن نشاط الحزب السياسي تلك الناتجة عن بيع الصحف الحزبية⁵.

(4) تحويلات المنتخبين: يطلق عليها اسم الضريبة الحزبية، ومعناها اقتطاع جزء من رواتب نواب الحزب خاصة في البرلمان لصالح الحزب الذي ترشح تحت لوائه، وهذا كمكافأة له نظير تحصل النائب على مقعد تحت لوائه، وقد أعتبر المشرع الجزائري هذا الاقتطاع شانا داخليا للحزب، الذي يحدد تنظيمه الداخلي قيمة هذه الاشتراكات وطرق تحصيلها⁶.

الفرع الثاني: الرقابة على الذمة المالية للأحزاب السياسية

إن الحديث عن اللجوء إلى مصادر غير مشروعة لتمويل الأنشطة الحزبية يقودنا مباشرة إلى الحديث عن أساليب الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري لضمان شفافية تمويل الأحزاب السياسية، وتفاديا لوقوع تمويل غير مشروع يرهن قراراتها مستقبلا⁷.

نجد في هذا الإطار رقابة ذاتية، حيث فرض المشرع على مسؤول الحزب السياسي تقديم تقرير مالي يكون مصادق عليه من طرف محافظ حسابات، ورقابة خارجية نجد لها وجهين يتمثل الأول بقيد المساعدات المحتملة في ميزانية الدولة، الأمر الذي يمكن الأحزاب الأخرى من الرقابة، كما يمكن القيد في الميزانية من دعم الشفافية أمام المواطن، أما الوجه الثاني فيتمثل في تدعيم الرقابة عن طريق فرض استعمال أسلوب القيد المزدوج وجرد الممتلكات العقارية للأحزاب، وقد أسندت مهمة رقابة الأحزاب إلى الإدارة المتخصصة، التي حددها المشرع في وزارة الداخلية بالإضافة إلى أن المشرع فرض بشكل صريح في المادة 62 أن يكون حساب

1- نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 120.

2- المادة 54 من قانون 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

3- المادة 55 من قانون 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

4- المادة 57 من قانون 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

5- المادة 47 من قانون 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

6- أCPايفظفة سمفر، المرجع السابق، ص 150.

7- سلمفة رابف، الأفزاب السفسفسفة و عملفة الأفصال السفسفسف فف الفزافر، مذكرة ماجسفرر ففصص العلوم السفسفسفسفة والإعلام، كلية الحقوق والعلوم السفسفسفسفة، جامعة الفزافر، 2008/2007، ص ص 147، 148.

الحزب مفتوح في الجزائر، وفي مؤسسة مصرفية جزائرية حتى يكون خاضع
للمراقبة بشكل كامل¹.

المطلب الثاني: الممارسة الفعلية للسلطة ودورها في دعم الحزب السياسي

نعتبر الرغبة في الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة أهم مقومات الحزب
السياسي، وهذا ما يميزه عن جماعات الضغط، فإذا كانت وظائف هذه الأخيرة
تتوقف عند التأثير على ممارسي السلطة والضغط عليهم لتحقيق مصالح فئوية
خاصة بها، فإن الحزب السياسي يسعى للوصول إلى السلطة لتطبيق برنامج
الانتخابي، الذي مكنه من الأغلبية البرلمانية، هذه الأغلبية تفقد مشروعيتها إذا لم
تتحول إلى حكومة مستقلة تمتلك سلطة تشريعية وتنفيذية تمكنها من تطبيق
برنامجها الانتخابي، مع الخضوع إلى الرقابة الشعبية، فالحزب السياسي بهذا
المعنى يفقد مسوغ وجوده كما يفقد قيمته السياسية، إذا لم تتوفر له الشروط
الملائمة لممارسة السلطة باعتباره ممثلاً للإرادة الشعبية التي قادته في الانتخابات
إلى ممارسة الحكم².

وفيما يلي سنحاول التعرف بصفة وجيزة حول ممارسة الأحزاب السياسية
للسلطة وذلك من خلال إتجاهين أساسيين هما المعارضة و المواالات:

الفرع الأول: دور الحزب في الحكم

أولاً: من خلال المؤسسة التشريعية: شكلت المؤسسة التشريعية، وإقرار
نظام الاقتراع العام في الانتخابات الجزائرية، المصدر الأول لظهور الأحزاب
وتطورها، لذا كانت علاقة الأحزاب بالبرلمان علاقة أصيلة، وكانت دوماً المنفذ الذي
عملت الأحزاب من خلاله من أجل التغيير السياسي³، وجوهر تركيبها أنها تضم
ممثلي الشعب الذين أختارهم عن طريق الانتخاب الحر ليعبروا عن إهتمامهم
وتطلعاتهم، حيث نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020: ((يمارس

¹- منير جداوي، المرجع السابق، ص 49.

²- زاير إلهام، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلد 03، العدد 2، المجلة
الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر سبتمبر
2019، ص 304.

³- سليمان الطماوي، السلطات السياسية في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 06، دار
الفكر العربي، مصر، 1996، ص ص 50، 57.

السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني
ومجلس الأمة¹.

وبما أن البرلمان بغرفتيه مؤسسة سياسية فإنه يعد عضو التشريع الأصيل
وفقا للمبدأ الديمقراطي فإن الأحزاب السياسية وفقا لهذا المبدأ هي عضو البرلمان
الأصيل كذلك، باعتبارها ممثلة الشعب الذي يختار مرشحيها عبر الانتخابات من أجل
أن يمارسوا السلطة السياسية باسمه ولحسابه بموجب عقد اجتماعي وسياسي
بينهما².

يتم انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر
والسري، وينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر
والسري³، ومنه فإن كل حزب يحصل على عدد المقاعد المناسب لعدد الأصوات
التي حصلت عليها قوائمه، مما ينتج عنه تشكيلة برلمانية متعددة الأحزاب، وهنا
ومن أجل تمكين أكبر للحزب في اتخاذ القرارات لابد من إبرام تحالفات حزبية
متعددة بما يضمن له السيطرة على الأغلبية وبالتالي تكون لمستته السياسية
حاضرة⁴.

وقد أشتراط التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 117 منه على بقاء
البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيما لثقة الشعب وتطلعاته⁵، وعليه فقد
مكن أعضاء الأحزاب المنتخبة في غرفتي البرلمان من التشريع في جميع الميادين
التي ذكرها أساسا في المادة 139 منه والتي تنص على: ((يشرع البرلمان في
الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- 1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية
الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.
- 2) القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما منها الزواج
والطلاق والنسب والأهلية والتركات.
- 3) شروط استقرار الأشخاص.

¹ - المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - موريس ديفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، ط 01، المؤسسة الجامعية
للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 111

³ - المادة 121 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

⁴ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص 176.

⁵ - المادة 114 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

- 4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- 5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- 6) القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
- 7) القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون.
- 8) القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
- 9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- 10) القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- 11) التقسيم الإقليمي للبلاد.
- 12) التصويت على قوانين المالية.
- 13) إحداث الضرائب والجنايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.
- 14) النظام الجمركي.
- 15) نظام إصدار النقود ونظام البنوك و القرض والتأمينات.
- 16) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.
- 17) القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
- 18) القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي.
- 19) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
- 20) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- 21) حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- 22) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- 23) النظام العام للمياه.
- 24) النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة.
- 25) النظام العقاري.
- 26) الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.
- 27) القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- 28) قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- 29) إنشاء فئات المؤسسات.

30 إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية¹.

يضاف إلى ذلك التشريع بقوانين عضوية في المجالات المذكورة في المادة 140 منه²، و كل هذه الترسانة من المهام يمكنها من أن تضع الحزب في موقع قوة من الناحية السياسية.

ثانيا: من خلال المؤسسة التنفيذية: تشمل المؤسسة التنفيذية كلا من رئاسة الجمهورية والحكومة، وقد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 للأحزاب السياسية حق التداول على منصب الرئاسة من خلال تقنينه لغلق العهدة الرئاسية وجعلها عهدة واحدة قابلة للتمديد مرة واحدة فقط³، أما بالنسبة للحكومة فقد منحت للأحزاب السياسية حق رئاستها في حال فازت في الانتخابات التشريعية بالأغلبية البرلمانية⁴، إضافة إلى اشتراط تنفيذ الوزير الأول مخطط العمل الذي صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني⁵، وكل هذا التمكين الذي شرعه لفائدة الأحزاب السياسية يجعلها تلعب دورا كبيرا سواء في الموازنة أو المعارضة⁶.

الفرع الثاني: دور الحزب في المعارضة

إن المعنى الحزبي لا يتأكد وتتحدد معالمه إلا بوجود أحزاب أخرى معارضة، كل منها يتحمل مسؤولية الخلافات التي تقع بينها في سعيها لتحقيق الكسب السياسي المقصود⁷، كما أن حركة الأحزاب في انتقالها من مكان الأغلبية إلى مكان الأقلية في المجلس النيابي ثم محاولتها العودة إلى مكان الأغلبية كل ذلك يحقق عدم استبداد حزب معين أو فئة قليلة بالحكم أو احتكار السلطة⁸، ويمكن فصل معارضة الأحزاب وفقا إلى موقعها السياسي إلى:

أولا: المعارضة الحزبية داخل مؤسسة البرلمان في الجزائر: تتميز المعارضة الحزبية في نظام التعددية الحزبية بالضعف وعدم التماسك، وذلك بسبب توزيعها على عدة جهات، وعدم قيام جهاز واحد بوظيفة المعارضة، كما أن انتقاداتها تكون

1- المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق

2- المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

3- المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق

4- المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق

5- المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

6- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 397.

7- المرجع نفسه ص 407.

8- كشاكش أحمد كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص

حادة وأكثر تصلبا، وفيها كثير من الديماغوجية، لتعدد أطرافها وصعوبة تحديد المسؤوليات مما يجعل الأحزاب تطلق العنان لانتقاداتها دون حرج من عدم قدرتها على تقديم البديل¹.

وإذا حاولنا أن نسقط دور المعارضة الذي تقوم به الأحزاب على الأحزاب في الجزائر نجد أن المؤسسة التشريعية تضم أحزاب أقلية عنيدة ترفض الائتلاف وتمارس المعارضة وأحزاب أخرى أقل معارضة، وهي لم تظهر بمظهر المعارضة القوية المؤثرة، بل إقتصرت دورها على مجرد توجيه سهام النقد لأحزاب الموالاتة، دون أن يكون لذلك ردة فعل داخل البرلمان أو خارجه، بمساندة الرأي العام لآرائها واقتراحاتها، ويمكن إرجاع هذا الضعف إلى حداثة الممارسة الحزبية للمعارضة، إضافة إلى المشاكل الداخلية التي أثار على استقرارها مما أثر سلبا على أدائها السياسي.

وقد تدارك المشرع الجزائر الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث منح للمعارضة الحزبية داخل البرلمان آفاق أكبر للتدخل وهامش حرية أوسع من خلال المادة 116: ((تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية في الحياة السياسية، لا سيما منها:

- 1) حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- 2) الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.
- 3) المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة.
- 4) تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لا سيما رئاسة اللجان بالتداول.
- 5) إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 193 من الدستور.
- 6) المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.
يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة²)).

1- كشاكش أحمد كريم يوسف، المرجع السابق ص 52.

2- المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ثانيا: المعارضة الحزبية خارج مؤسسة البرلمان في الجزائر: يعود سبب ممارسة المعارضة من خارج إطار المؤسسة التشريعية لكون الأحزاب لم تتمكن من الحصول على مقاعد تمثيلية في البرلمان، سواء كأغلبية حاکمة أو أقلية معارضة، فتكون ملزمة بحسب قواعد اللعبة السياسية بممارسة المعارضة الخارجية، وهو ما يستوجب بذل مجهود كبير وإمكانيات مادية أكبر حتى تستطيع إسماع صورتها المعارض للرأي العام، ولكن في الجزائر تجد المعارضة الخارجية نفسها في حالة ضعف عن مواجهة السلطة يعود سببه إلى أبواب موضوعية، يرتبط جزء منها بسياسية التطويق والاحتواء التي فرضتها السلطة السياسية، وجزء آخر يرتبط بمسؤولية الأحزاب وممارساتها التي مازالت قديمة ولا تواكب التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في نشاطها¹.

وفي هذا الصدد يقول رياض الصيداوي: "إن الإشكال المطروح في الجزائر يتمثل في عدم وجود ثقافة التداول الديمقراطي على السلطة لدى الأحزاب في الجزائر كما في كل أرجاء الوطن العربي، وغياب ديمقراطيين في السلطة أو المعارضة يهدد مباشرة التطلعات الشعبية نحو حياة ديمقراطية فاعلة، وأنه حتى يكون للمعارضة الخارجية ظهور أكبر لابد من استقلالية المؤسسات المدنية والاتحادات المهنية والوظيفية والصحافة ولجان حقوق الإنسان وأجهزة الإعلام².

خلاصة الفصل

يتضح لنا مما سبق إن تناولنا للحديث عن الحقوق والحريات الواردة في التعديل الدستوري الأخير لا سيما تلك المذكورة في المادة 58 منه، أن الجزائر واحدة من الدول التي نصت على العديد من الحريات والحقوق، ولكنها لم تقم بإيجاد إطار تنظيمي قار، وأن هذا التعديل قد شكل خطوة وتغيير بسيطين على مستوى تنظيم الحقوق والحريات وإعادة تأطيرها على نحو يعززها بشكل نسبي مقارنة بما شهده التعديل الدستوري لسنة 2016 من قفزة نوعية هامة في هذا المجال.

¹ - ليلي مداني، إشكاليات المؤسسة وأفاق الانتقال الديمقراطي في شمال أفريقيا، أشغال ملتقى وطني، فرقة بحث تحديات الأمن والتنمية في دول شماتل أفريقيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 396.

² - المرجع نفسه ص 397.

الخاتمة

تناولنا في موضوعنا هذا الموسم امتيازات الأحزاب السياسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من المفاهيم والمخرجات حول موضوع الأحزاب السياسية بصفة عامة ثم التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وما جاء به من تعزيز للحقوق والحريات الممنوحة للأحزاب السياسية والتي أوردها في المادة 58 منه خاصة، حيث بدأنا عملنا بداية وكمدخل للدراسة بتقديم الإطار العام للتعديل

الدستوري والأحزاب السياسية من خلال التطرق لدستورية الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمخرجات العامة للتعديل الدستوري، قبل أن نتطرق إلى الحريات والآليات القانونية الممنوحة للأحزاب السياسية في المادة 58 منه.

وعلى ضوء ما قدمناه يمكننا أن نسجل أن المشرع الدستوري لم يأتي بأي جديد يذكر باعتبار أن كافة الحقوق التي دستورها كانت موجودة ومنصوص عليها آنفاً في القانون العضوي للأحزاب السياسية، وكان الأجدر ترك تلك الحقوق ضمن نفس القانون مع تعديله بإضافة مواد تناسب مختلف المستجدات من جهة، وتعمل على تعزيز الموجودة منها بآليات ردية قانونية في حال المساس بها أو عرقلتها من جهة أخرى.

وعلى الرغم من الإخفاق الدستوري مرة أخرى في معالجة الشأن الحزبي إلا أن النقطة الوحيدة الإيجابية هي دسترة تمكين الأحزاب من المساعدات المالية، على الرغم من ربطه بمدى تمثيلها على مستوى الهيئة التشريعية وهو ما يؤدي إلى انحصار نشاطها واقتصاره على مناسبة الانتخابات سواء التشريعية أو الرئاسية، وهو ما يقزم من الدور المفروض أن تقوم به الأحزاب السياسية والذي يشهد تطوراً في مختلف الديمقراطيات.

وبناء على ما سبق وتعزيزاً لنتائج الدراسة فإننا نقترح أن يضم القانون العضوي للانتخابات والذي سيعدل بما يتناسب مع مخرجات هذا الدستور من جهة وبما يناسب مقتضيات المرحلة من جهة أخرى، ما يلي:

- توسيع مجالات عمل الأحزاب السياسية ومكافأتها على مساهماتها المختلفة على جميع الأصعدة.
- إسناد الرقابة المالية للأحزاب إلى هيئة مستقلة سواء قضائية أو برلمانية لضمان شفافية عملها.
- تشجيع الشباب على إقتحام المجال السياسي من خلال تشكيل أحزاب فنية بقيادات شابة تسمو بالممارسة السياسية إلى المستويات التي بلغتها أحزاب الدول المتقدمة.
- المراقبة الدقيقة للأحزاب الوطنية خاصة ما يتعلق بالثوابت الوطنية.
- العمل على توسيع الموارد المالية الممنوحة للأحزاب.
- تشجيع الإعلام الحزبي وعدم عرقلته.

قائمة المراجع

01_ الموسوعات:

01- ابن منظور، لسان المحيط، المجلد الأول، دار الجيل ودار اللسان، بيروت، لبنان، 1988.

02_ الكتب:

- 02- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1982.
- 03- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1987.
- 04- كشاكش أحمد كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، مصر، 1987.
- 05- موريس ديفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
- 06- سليمان الطماوي، السلطات السياسية في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 06، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 07- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 08- حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 09- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001.
- 10- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر: التحديات والتحويلات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 11- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 12- محمد قاسم القريوني، السياسة العامة، ط 01، مكتبة الفلاح، الكويت، 2006.
- 13- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 14- رجب حسين عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 15- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 16- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- 17- أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان: دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 18- ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 19- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 20- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 21- هلمت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 22- بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر: دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 23- محمد محمود نصيري، حرية الرأي والإجتماع وتكوين الأحزاب، ط 01، دار المشرق العربي، مصر، 2019.
- 03- الرسائل والمذكرات العلمية:
أ/ رسائل الدكتوراه:
- 24- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حق التجمع في القانون الجزائري: (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- 25- أحفايظية سمير منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر / المغرب / مصر)، أطروحة دكتوراه تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2021/2020.
- ب/ مذكرات الماجستير:
- 26- سليمة رابحي، الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص العلوم السياسية والإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

27- الصالح عطاف، النظام القانوني لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

ج/ مذكرات الماستر:

28- منير جداوي، تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون 12 - 04، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر- 2014/2013.

29- موساوي إبراهيم، أودان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016/2015.

30- عبد القادر فروحات، دايمي بوبكر، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017.

31- حمزة طوطاو، النظام القانوني في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021/2020.

04/ المقالات:

32- سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير: قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 04، الجزائر، 1997.

33- نمدرتازا عمر، الحريات العامة والدستور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، العدد 03.

34- نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج/ البويرة، العدد: 16، جوان 2014.

35- بن حفاف سماعيل، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2016.

36- زاير إلهام، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم

- السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 2، سبتمبر 2019.
- 37- عبد العزيز بقلول، مالية الأحزاب السياسية بين التمويل والرقابة، مجلة إستشراف للأبحاث والدراسات القانونية، المغرب، عدد 3 و 4 أبريل 2019.
- 38- محمد زيتوني، الحراك السياسي في الجزائر وأزمة السلطة مابعد بوتفليقة، مجلة قضايا ونظرات، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، مصر، عدد 16، جانفي 2020.
- 39- عبد الله هوادف، مسودة التعديل الدستوري في الجزائر: سياقاته وإنعكاساته على المشهد السياسي، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإستراتيجية، الضغائن، قطر، 2020.
- 40- فاطمة الزهراء رمضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 08، العدد 04، الكويت، ديسمبر 2020.
- 41- دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جانحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16 عدد 01، 2021.
- 42- محمد زيتوني، عبير بو عكار، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الرائد للدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2021.
- 43- لامية طالة، حرية التعبير عن الرأي: قراءة في المفهوم وأهم التجليات السياسية والإعلامية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2021.
- 05/ أعمال المؤتمرات:
- 44- فاطمة الزهراء رمضاني، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تعديل الدستور، المحور الثامن: الصياغة البنائية اللغوية لدساتير الدول العربية، تنظيم مشترك بين جامعة سيدي بلعباس وجامعة وهران ومركز المدار للبحوث، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 09/ 10 مارس 2020.

45- ليلي مداني، إشكاليات المؤسسة وآفاق الإنتقال الديمقراطي في شمال أفريقيا، أشغال ملتقى وطني، فرقة بحث تحديات الأمن والتنمية في دول شماتل أفريقيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ديسمبر 2020.

06 الوثائق الرسمية :

أ/دستور:

46- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 01 مارس 1989، والمصادق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989.

47- دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، والمصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996.

ب/ النصوص التشريعية:

48- قانون رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21 – 05 المؤرخ في 22 أبريل 2021، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021.

49- قانون رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02 صادر بتاريخ: 15 يناير سنة 2012.

50- قانون رقم 89 – 11 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409، الموافق 05 جويلية سنة 1989، متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر، عدد 27 صادر بتاريخ: 05 جويلية سنة 1989.

51- قانون رقم 89 – 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

الفهرس

كلمة شكر.....	
الإهداء.....	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار والتنظيم العام للتعديل الدستوري والأحزاب السياسية.....	04
تمهيد.....	05
المبحث الأول: الحق الدستوري في إنشاء الأحزاب السياسية والإطار العام للتعديل الدستوري.....	06
المطلب الأول: الحق الدستوري في إنشاء الأحزاب السياسية.....	06
الفرع الأول: دسترة الحق في إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر.....	07

الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2020 والتأكيد على الحماية الدستورية للأحزاب السياسية...10	
المطلب الثاني: المخرجات العامة التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر.....12	
الفرع الأول: المنطلقات السياسية للتعديل الدستوري لسنة 2020.....13	
الفرع الثاني: دوافع التعديل الدستوري لسنة 2020.....14	
المبحث الثاني: التنظييم العام للأحزاب السياسية.....15	
المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية في الجزائر.....15	
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأحزاب.....15	
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للأحزاب في الجزائر.....17	
المطلب الثاني: شروط تشكيل ونشاط الأحزاب السياسية في الجزائر.....17	
الفرع الأول: شروط تشكيل الأحزاب السياسية.....18	
الفرع الثاني: نشاط الأحزاب السياسية في الجزائر.....20	
خلاصة الفصل.....21	
الفصل الثاني: الحريات والآليات القانونية الممنوحة للأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020.....22	
تمهيد.....23	
المبحث الأول: الحريات الممنوحة للأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020.....24	
المطلب الأول: حرية الرأي والإجتماع والتظاهر السلمي.....24	
الفرع الأول: التنظييم القانوني لحرية الرأي الحزبية في الجزائر.....25	
الفرع الثاني: حرية الإجتماع والتظاهر السلمي.....26	
المطلب الثاني: الإطار العام لحرية التعبير الممنوحة للأحزاب السياسية.....29	
الفرع الأول: الحق في إصدار نشرات إعلامية والمجلات.....29	

الفرع الثاني: الحق في الإجتماعات	
العمومية.....	31
المبحث الثاني: ا التمويل والممارسة الفعلية للسلطة من طرف	
الأحزاب.....	33
المطلب الأول: تمويل الأحزاب	
السياسية.....	33
الفرع الأول: مصادر التمويل.....	37
الفرع الثاني: الرقابة على الذمة المالية للأحزاب	
السياسية.....	38
المطلب الثاني: الممارسة الفعلية للسلطة ودورها في دعم الحزب	
السياسي.....	38
الفرع الأول: دور الحزب في الحكم.....	40
الفرع الثاني: دور الحزب في	
المعارضة.....	42
خلاصة الفصل.....	45
الخاتمة.....	46
قائمة المراجع.....	49
الفهرس.....	57
الملخص.....	60

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة وتحليل الإمتيازات والمزايا الممنوحة للأحزاب السياسية في الجزائر من خلال نص المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتقييم مخرجات هذا التعديل من خلال دسترة حقوق وحرريات تسمح بتطور الممارسة الحزبية وتفتح لها آفاق للظهور وإحتلال مكانة مميزة في الساحة السياسية.

الكلمات المفتاحية:

الأحزاب السياسية، حرية الرأي والتعبير، تمويل الأحزاب السياسية

Résumé:

Cette étude visait à connaître et analyser les privilèges et avantages accordés aux partis politiques en Algérie à travers le texte de l'article 58 de la dernière constitution pour l'année 2020, et à évaluer les résultats de cet amendement à travers la constitution des droits et libertés qui permettent la développement de la pratique partisane et lui ouvrir des horizons pour émerger et occuper une place éminente dans l'arène politique.

les mots clés:

Partis politiques, liberté d'opinion et d'expression, financement des partis politiques